بما قد ذكرناه من الكلام في اعطا المولفة فقد ذكرنا
جملة شافية في الاعتراض في المفاضلة بالعطا ونحن الان
نذكر ما لا بأس بذكره وان قل الكلام ها هنا لما قدمنا
في هذا المعنى قالوا ان الامام يعطي المولفة اموالا جليلة
وربما كانت حاجة المساكين اليها عظيمة فما وجه ذلك
قلنا اعتراضكم اما ان يكون في اصل عطا المولفة او في صفته
من الكثرة والقلة مع التسليم منكم لجواز الاصل ان قلتم
بالاول فالدليل على جواز اعطا المولفة الكتاب والسنة
وعمل الائمة اما الكتاب فقوله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم والمؤلفة
انما يكون الى الدنيا الذين لا يتبعون المحقين الا على ما
يعطون منه ولا يستغني الامام عنهم اما انتصارا بهم
او تخذيلا لهم عن معاونة الاعداء فيتألفهم بما يعطيهم
من الطعام واما السنة فهو ما كان الرسول صلى الله عليه
وآله يعطي المولفة من قريش وغيرهم وقد قدمنا ذلك
فقد كان عليه السلام يعطي الواحد من المولفة اربعين
ناقة ويعطي الواحد من المسلمين الشاة والبعير وقد اشرنا

الى طرف من ذلك حين ذكرنا جواز المفاضلة في العطا
والغرض الاختصار وكلامنا مجانبة الاكثار واما عمل
الائمة فهو معروف من سيرهم ولو ذكرنا اليسير منه
في هذا الباب لضاق به المكان ولا طال الغرض في ايراد
كلامات الائمة والا فهي موجودة بحمد الله تعالى
ومن اراد الاطلاع عليها والارتوا من سلسالها فعليه
بمصنفات الشيعة النوبختية وسيرهم وعلومهم ومصنفات
اتباعهم وغيرهم من علماء الكلام اذا كان اعتراضكم
في جواز اعطا المولفة وهذا بعيد اعني الاعتراض باصل
عطا المولفة فهو كما ورد به محكم القران والسنة وعليه
عمل الائمة وان كان الاعتراض في كثرة العطا
فلا معنى له واذا ثبت جواز التاليف فالعطا الكثير
اما ان يسمى تالفا او لا يسمى بذلك ان كان الاول
فهو ما قصدناه واردناه وهذا هو المعلوم من
العطا الكثير انه عين التالف وهو معنى عطا الرسول
عليه السلام للواحد من المولفة اربعين ناقة وقد ينبغي ان يراد
هذا العطا على ما يسمى كثيرا فقد قال علماء اللغة في قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)